قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٥٨ (مكررا)، نصها الآتى :

" مادة ٢٥٨ (مكررا) — يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥٠ فقرة أولى — " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ المنعقد فى ١٩٧٦ العدد ٣٥ مكرر .

مادة ٢٥٣ فقرة أخيرة — " ولايجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس فى ١٩٧٦/٧/١٢ ، إلى اللجنة التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ذات التاريخ ، وقد حضره السيد المستشار عبد الرؤوف جوده مدير إدارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، فبان لها أن هذا المشروع قد قصد إلى تجميع كل الأوضاع الناشئة عن الجريمة وتمكين كافة الخصوم فيها من الدفاع عن حقوقهم ومنع تعارض الأحكام فيها بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٥٨ مكررا تجيز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، تحقيقا لوحدة الدعوى المدنية من جهة وحتى لا يقوم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من إبداء دفاعه — على أن تسرى على المؤمن الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، تسوية يتهاوى الحكم فى جميع الأحوال سواء أقيمت الدعوى المدنية أم لم تقم ، تمكينا له من الدفاع عن حقوقه خشية تواطؤ المسئول مع المضرور .

وتمشيا مع هذا الاتجاه السابق الإشارة إليه فقد نص فى المادة الثانية من المشروع على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجوز أن يدخل المؤمن الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية .

هذا وإذ خرج قانون الإجراءات الجنائية على ماهو مقرر فى قانون المرافعات فى شأن تحديد المحكمة التى تتولى الفصل فى طلب الرد ، على غير ماقررته المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى طلب رد المحكمة الجنائية الإجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . فيما نصت عليه المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه . بينما تنص المادة ١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يتولى رئيس المحكمة تحديد الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد والتى عليها أن تقوم بتحقيقه فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وممثل النيابة عند تدخلها فى الدعوى . ولذلك رأى المشروع — فيما تقوله مذكرته الإيضاحية — حرصا على حيدة القاضى ودرءا للشبهات عن الأحكام ، أن يتولى الحكم فى طلب الرد هيئة أخرى مشكلة من غير القاضى الذى طلب رده . ولذلك تناول المشروع المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالتعديل .

ولكل ماتقدم توافق اللجنة على المشروع وتوصى المجلس الموقر بالموافقة عليها بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة التشريعية

حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦

١ — تجبيرا لكل الأوضاع الناشئة عن الجريمة وتمكينا للكافة المخصومها من المناضلة عن حقوقهم ومنعا من تعارض الأحكام فقد رئى إضافه مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٥٨ مكررا تنص على جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، وذلك تحقيقا لوحدة الدعوى المدنية من جهة وحتى لايقوم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من ابداء أوجه دفاعه من جهة أخرى ، وهى اعتبارات غض معها المشروع النظر عما قد يثار عن اختلاف الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المؤمن عن الأساس الذى تقوم عليه الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . والمقصود بالدعوى المدنية قبل المؤمن تلك التى يرفعها قبله المضرور لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فلا تمتد إلى دعوى المسئول قبل المؤمن إذ أن هذه الدعوى إنما تدخل فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تحظر أن ترفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن تسرى على المؤمن الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، تسوية بينهما فى الحكم فى جميع الأحوال سواء أقيمت الدعوى المدنية أم لم تقم تمكينا له من الدفاع عن حقوقه شخصية تواطؤ المسئول مع المضرور ، وعلى ذلك تسرى على المؤمن كافة الأحكام المتعلقة بالمسئول عن الحقوق المدنية والواردة فى قانون الاجراءات الجنائية سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .

٢ — وتمشيا مع ما اتجه إليه المشروع من جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ، فقد نص المشروع على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجوز أن يدخل المؤمن في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية .

٣ — لوحظ أنه رغم قيام الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بتنحي القضاة وردهم عن الحكم على ذات الأحكام الواردة في هذا الشأن في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما قررته المادة ٢٥٠ إجراءات بأن يتبع في طلب رد المحكمة الجنائية الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد خرج قانون الاجراءات على ما هو مقرر في قانون المرافعات في شأن تحديد المحكمة التي تتولى الفصل في طلب الرد ، فبينما يقرر قانون المرافعات في المادة ١٥٧ منه بأن يتولى رئيس المحكمة تحديد الدائرة التي تتولى نظر طلب الرد والتي عليها أن تقوم بتحقيقه في غرفة المشورة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة عند تدخلها في الدعوى إذا بقانون الإجراءات يخرج على هذا الحكم بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ منه بأن " يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه " وإذا كانت هذه المغايرة بين الأحكام المقررة في القانونين المذكورين لا مبرر لها ، وكان الحرص على حيدة القاضي والبعد بالأحكام عن الشبهات تقتضي أن يتولى الحكم في طلب الرد هيئة أخرى مشكلة من غير القاضي الذي طلب رده ، فقد رؤى تعديل المادة ٢٥٠ المشار إليها بما يحقق هذا الغرض بالنص على من يتبع في نظر

طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتحقيقا للأغراض المتقدمة فقد أعد مشروع القانون المرافق ويتشرف وزير العدل بعرضه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ من يونية سنة ١٩٧٦ ، رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره .

وزير العدل

أحمد سميح طلعت